

**مقرر عدد 2025/06/380 بتاريخ 23 يونيو 2025****النقطة الثانية (2) من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2025/06/23 والمتعلقة:****بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين جماعة مراكش والجمعية الرياضية نادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم في شأن تخصيص بقعة أرضية لإحداث أكاديمية كرة القدم.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 23 يونيو 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص التقرير حول الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وأشارك المجتمع المدني واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد تقديم مقترح تعديل المادة الخامسة من مشروع الاتفاقية والمتعلقة بلجنة التتبع والتقييم بإضافة رئيس مجلس مقاطعة المنارة كعضو في تركيبة هذه اللجنة على اعتبار وجود هذا المرفق في الدائرة الترابية للمقاطعة.
- وبعد عرض مشروع الاتفاقية في شكله النهائي بعد التعديل على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 43 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 43 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 43 عضوا **وهم السادة:**

محمد الإدريسي، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، طارق حنيش، إسماعيل امغاري، عبد الله الفجالي، محمد ايت بويدو، عبد الصادق بيطاري، نسيم ساهيم، كنزة الطالب، مريم زغبوش، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، نادية الإدريسي سليطين، مريم باحسو، حليلة بالمحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، عثمان عزام، عبد المجيد الدمناقي، خديجة الفضلي، أمال ميصرة، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، حبيبة الكرशल، عادل التميلي، عبد الرحيم تق تق، رشيدة لشهابي، مريم العرابي، خليل بولحسن، محمد بنشقرون، عبد الغني طولاب، سعيد بوجاجة، لحسن حبيبو، عبد الواحد الشافقي، عمر السلبي، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، عبد الصمد العكاري، صلاح الدين انفاوي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم)، على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية بين جماعة مراكش و الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والجمعية الرياضية نادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم حول إحداث أكاديمية رياضية لكرة القدم بالغابة الحضرية بمنطقة لمحاميد بتراب جماعة مراكش والآتية موادها كالتالي:

اتفاقية للشراكة بين جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وجمعية نادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم حول إحداث أكاديمية رياضية لكرة القدم بالغابة الحضرية بمنطقة لهمايد بتراب جماعة مراكش

دبياجة:

- ☐ استرشادا بالتعليمات الملكية السامية الواردة في:
 - الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005.
 - الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة المناظرة الوطنية حول الرياضة بتاريخ 24 أكتوبر 2008.
- ☐ وتنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الداعية إلى جعل كرة القدم في المملكة المغربية ركيزة للنجاح ورافعة للتنمية البشرية المستدامة.
- ☐ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14.
- ☐ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ☐ وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله.
- ☐ وبناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- ☐ وبناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.
- ☐ وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم المعروفة اختصارا بـ "FRMF"، هي جمعية رياضية غير ربحية تخضع للقانون المغربي الخاص، تأسست سنة 1956، طبقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية.
- ☐ بناء على الملف القانوني لجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- ☐ وبناء على طلب جمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم بتاريخ 2025/06/04 في شأن توفير وعاء عقاري لإحداث أكاديمية رياضية لكرة القدم بالغابة الحضرية.
- ☐ و رغبة من الشركاء في مواكبة والانخراط في الطفرة النوعية التي تشهدها كرة القدم بالمملكة المغربية من خلال إطلاق الاستثمارات في البنيات التحتية و العنصر البشري عبر دعم المجهود المبذول على المستوى الوطني من أجل التطوير و التميز في هذا المجال، والعمل سويا من أجل أحداث وتطوير و تحديث مراكز التكوين المتواجدة بالمملكة المغربية وتعزيزها بتجهيزات عصرية يتم تدبيرها بطريقة احترافية و خبرة تقنية دقيقة بالإضافة الى مساهمتها في تعزيز الاندماج المجتمعية للشباب وتطوير قيم الرياضة
- ☐ وتبعا لمداورات المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2025/06/23.

تبرم هذه الاتفاقية بين:

جماعة مراكش

ممثلة في شخص السيدة رئيسة جماعة مراكش
مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش
المشار إليها في الاتفاقية بـ "الجماعة"

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

ممثلة برئيسها السيد فوزي لقجع
مقرها ب طريق مكناس، كلم 8، سلا الجديدة
المشار إليها في الاتفاقية بـ "الجامعة"

جمعية نادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم

ممثلة برئيسها السيد ادريس حنيفة
مقرها بزنقة مولاي الخلل الحسن ملعب العربي بن مبارك مراكش
المشار إليها في الاتفاقية بـ "الجمعية"
المشار إليهم مجتمعين بـ "أطراف الاتفاقية"

حيث تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد اتفاقية الشراكة هاته أهداف وشروط ومكونات مشروع إحداث أكاديمية رياضية لكرة القدم بالغابة الحضرية بمنطقة لمحاميد والمشار إليه في مواد الاتفاقية بـ "المشروع" وتبين التزامات أطراف الاتفاقية وآليات تتبع وتقييم المشروع.

المادة الثانية: الأهداف

تهدف هاته الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ☐ تنمية رياضة كرة القدم وتطوير مدارس التكوين الأكاديمي ذات الجودة العالية.
- ☐ توسيع قاعدة ممارسي كرة القدم واكتشاف وصقل المواهب الرياضية في سن مبكرة.
- ☐ تكريس ومأسسة واستدامة التعاون بين أطراف الاتفاقية في مجال التنمية الرياضية وإدماج الشباب.
- ☐ الاستفادة من خبرة الجامعة في تسيير التجهيزات الرياضية وتكوين اللاعبين والمؤطرين.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

يتكون المشروع من شطرين:

الشط الأول: إفراغ العقار المخصص لمدرسة التكوين "القنصلي" بباب دكالة وكل المرافق المستخرجة منه ونقل أنشطة التكوين إلى الشطر الأول من الغابة الرياضية في انتظار إنجاز أشغال تهيئة الأكاديمية الرياضية بجزء من العقار المخصص للشطر الثاني من الغابة الرياضية. ويتكون الشطر الأول من الغابة الحضرية المزمع استغلاله مؤقتا من المرافق التالية:

- ملاعب القرب بيت الخير (جرد المرافق وتوصيف الفضاء)
- المرافق المحدثة في الشطر الأول من مشروع تهيئة الغابة الرياضية (جرد المرافق وتوصيف الفضاء).

الشط الثاني: إنجاز أشغال تهيئة الأكاديمية الرياضية لكرة القدم على مساحة 20 هكتار بجزء من العقار المخصص للشطر الثاني من الغابة الرياضية والتي تتضمن:

- ملاعب رياضية.
- مكاتب إدارية وبيداغوجية وقاعات الاجتماعات.
- مرافق صحية.
- مرافق تقنية.
- مقهى.
- فضاء أخضر.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف

1. التزامات الجماعة:

تلتزم الجماعة بما يلي:

- ❖ ترخيص الشطر الأول من الغابة الحضرية مؤقتا ولمدة ثلاث سنوات البالغة مساحته 14.52 هكتار بما فيه ملاعب القرب بيت الخير للاستغلال من طرف جمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم لاستئناف أنشطتها التكوينية المزاولة حاليا بمركز التكوين القنصلي بباب دكالة بعد إفراغ العقار لإتاحة الفرصة لإنجاز مشروع تهيئة الفضاء الحضري لباب دكالة.
- ❖ توفير مساحة 20 هكتار، من الوعاء العقاري المخصص لإنجاز الشطر الثاني من الغابة الحضرية، لإنجاز مشروع الأكاديمية الرياضية لكرة القدم.

2. التزامات الجامعة:

تلتزم الجامعة بما يلي:

- ❖ تمويل الدراسات والأشغال الخاصة بإنجاز وتهيئة الفضاء المخصص لإحداث مشروع الأكاديمية الرياضية لكرة القدم
- ❖ عرض ملف متكامل حول المشروع يتضمن الدراسات والتصاميم والكلفة المالية ومدة الإنجاز يعرض على انظار مجلس الجماعة.
- ❖ إنجاز الدراسات والأشغال المرتبطة بإحداث الأكاديمية الرياضية لكرة القدم بالعقار المخصص لها بالشطر الثاني من الغابة الرياضية على مساحة 20 هكتار بعد الحصول على التراخيص الضرورية.
- ❖ موافاة الجماعة خلال مرحلة البناء والتهيئة بتقارير حول تقدم الأشغال الخاصة بإحداث الأكاديمية الرياضية.

3. التزامات الجمعية:

تلتزم الجمعية بما يلي:

أ- التزامات خاصة بالتسيير المؤقت للفضاء المخصص للشطر الأول من الغابة الحضرية

- ❖ إفراغ العقار المخصص لمدرسة التكوين القنصلي بباب دكالة وجميع المرافق المستخرجة منه فور المصادقة على هذه الاتفاقية.
- ❖ استلام المرافق الرياضية بالشطر الأول من الغابة الحضرية بموجب محضر لجرد المرافق والتجهيزات.
- ❖ تدبير المرافق الرياضية المستلمة واستئناف نشاط مدرسة التكوين القنصلي لكرة القدم مع إدماج الجمعيات الرياضية المستفيدة من حصص التدريب والاستمرار في برمجة نفس القدر من الحصص المخصصة لها بملاعب القرب بيت الخير.
- ❖ صيانة المرافق وتحمل نفقات التسيير والحراسة.
- ❖ إفراغ المرافق الرياضية بالشطر الأول من الغابة الرياضية فور انتهاء أشغال إنجاز وتهيئة الأكاديمية الرياضية لكرة القدم بالشطر الثاني من الغابة الرياضية وعلى أبعد تقدير بعد انصرام 3 سنوات من مدة سريان هذه الاتفاقية.

ب- التزامات خاصة بإنجاز بتدبير مشروع الأكاديمية

- ❖ تقديم ملف متكامل حول طريقة تدبير الأكاديمية يعرض على انظار مجلس الجماعة.
- ❖ تدبير الأكاديمية الرياضية لكرة القدم بعد إنجازها وتجهيزها.
- ❖ أشغال الصيانة الكبرى والصغرى للأكاديمية الرياضية لكرة القدم بعد إنجازها وتجهيزها.
- ❖ اداء فواتير استهلاك الماء والكهرباء والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- ❖ توفير الموارد البشرية المتخصصة والاعتمادات المالية اللازمة لتسيير وتدبير الأكاديمية.
- ❖ عدم تفويت أو كراء أي جزء من المشروع لأي طرف غير معني بهذه الاتفاقية.
- ❖ احترام مقتضيات التصاميم التقنية والمعمارية المدلى بها والتي سبق عرضها على المجلس، على أن أي إضافة أو تغيير لهذه التصاميم يجب أن يعرض على انظار الجماعة للموافقة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- ❖ الانخراط الفعلي عبر مشروعها الرياضي ومصاحبة الجماعة في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش وتنمية كرة القدم.
- ❖ تنظيم تظاهرات رياضية في كرة القدم (إناث وذكور) وإخبار رئاسة الجماعة بتنظيمها وبرنامجها
- ❖ توسيع نطاق الممارسة الرياضية والتكوين وتبسيط المساطر الكفيلة بذلك.
- ❖ تخصيص نسبة لا تقل عن 20% للمواهب الرياضية في مجال كرة القدم بتنسيق مع الجماعة.
- ❖ إشراك ممثلين عن الجماعة في كل التظاهرات والمناسبات الرياضية الرسمية من جهة والتعاون مع المصالح الإدارية الجماعية المختصة أثناء تنظيم الجماعة لتظاهرات رياضية والمساهمة في التنشيط الرياضي.

ج- التزامات خاصة بالحكمة وحسن التدبير الإداري والمالي والوسائل الاشهارية

- ❖ موافاة الجماعة ببرنامج عمل الجمعية وميزانيتها التوقعية عند بداية كل موسم كروي.
- ❖ موافاة الجماعة بتقرير سنوي أدبي ومالي يتضمن الأنشطة المنجزة والوضعية المالية والمحاسبية المتعلقة بسير وتنفيذ الاتفاقية وجردا مختلف العمليات المنجزة مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي.
- ❖ تقديم المساعدة وحسن التعامل مع المراقب المالي المتخصص في الافتتاح (في حالة تعيينه)
- ❖ وضع شعار الجماعة في كل التظاهرات الرياضية والمرافق الرياضية التي تستغلها وعبر وسائل التواصل.

المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها وتضم في عضويتها:

- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.
- رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أو من ينوب عنه.
- رئيس جمعية نادي الكوكب الرياضي المراكشي لكرة القدم أو من ينوب عنه.
- رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.
- رئيس مجلس مقاطعة المنارة أو من ينوب عنه.

كما يمكن توجيه الدعوة للحضور لكل من ترى السيدة رئيسة الجماعة فائدة في حضوره، وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة مرة قبل بداية الموسم الرياضي والثانية بعد انتهائه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في أربعين (40) سنة ابتداء من سريان مفعولها من تاريخ التأشير عليها من لدن سلطة المراقبة الإدارية.

المادة السابعة: انتهاء الاتفاقية

يمكن للمجلس الجماعي إما بمبادرة منه أو بطلب من بقية الأطراف، بعد التداول في الموضوع اتخاذ مقرر بإنهاء مفعول الاتفاقية دون تعويض في الحالات التالية:

- انصرام أجل ثلاث سنوات دون إنجاز مشروع الأكاديمية بالشطر الثاني لأسباب غير مبررة.
- استعمال المرفق لغير الأهداف المنصوص عليها في نص هذه الاتفاقية.
- عدم توفير الإمكانيات اللازمة لتسيير المشروع وصيانه وتعرض منشآته للتلف والإهمال.

عند ظهور اختلالات جسيمة تتعلق بتقدم إنجاز المشروع أو تديره من خلال تقارير لجنة التتبع والتقييم، يتم إحالة موضوع الاتفاقية للنظر فيها من طرف المجلس الجماعي.

المادة الثامنة: ملكية المرفق

يظل العقار المخصص للمشروع وجميع المنشآت المحدثه فوقه في ملكية الجماعة وتسترجعه بعد انتهاء مدة الاتفاقية بدون مقابل. وللمجلس الجماعي لمراكش أن يقرر قبل انتهاء مدة الاتفاقية بستة أشهر في إمكانية تمديدتها أو تجديدها.

المادة التاسعة: تدبير النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، تلتزم الأطراف بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق. كما يمكن لهم اللجوء لتحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي.

المادة العاشرة: المراجعة

إن كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يعرض على أنظار المجلس الجماعي.

مراكش في:

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

